

Distr.: General
19 January 2004
Arabic
Original: English



بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٤٨٩٦ لمجلس الأمن المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بشأن النظر في البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصياته الموجهة إلى المجلس والمعنون "الأسلحة الصغيرة" (S/2003/1217) والمؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويعيد تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/30) وبيانه المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/28) وبيانه المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21).

"ويشير مجلس الأمن إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة بشأن صون السلم والأمن الدوليين، والتي يُوجَّه انتباهه في إطارها حتما إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من قبيل الأسلحة التي تستخدم كثيرا في النزاعات المسلحة." و "يعيد المجلس تأكيد الحق الأساسي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق كل دولة، رهنا بالميثاق، في أن تستورد وتنتج وتحفظ بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن نفسها ولاحتياجاتها الأمنية.

"ويرحب المجلس بجميع الجهود التي قامت بها الدول الأعضاء فعلا ويدعوها إلى أن تنفذ تنفيذًا كاملاً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية التوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠١.

"ويرحب المجلس بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه، في جملة أمور، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من القيام في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعبئتها وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم كافة الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.



“ويشجع المجلس البلدان المصدرة للأسلحة على التزام أعلى درجة من المسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يشجع التعاون الدولي والإقليمي في النظر في مصدر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعمليات نقلها وذلك بغرض منع تحويل اتجاهها صوب الجماعات الإرهابية، ولا سيما صوب تنظيم ‘القاعدة’. ويرحب المجلس بالإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدول الأعضاء في هذا الصدد. وينبغي أن يقترن التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الحظر على الأسلحة بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بشأن صادرات الأسلحة.

“ويعيد مجلس الأمن تأكيد دعوته إلى جميع الدول الأعضاء للتنفيذ الفعال لإجراءات الحظر على الأسلحة وسائر تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس في قراراته ذات الصلة، ويهيب بالدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة للدول المهتمة بتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد أن تفعل ذلك. ويشجع المجلس الأعضاء على اتخاذ إجراءات فعالة بغرض الحد من إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها للمناطق التي لا يسودها الاستقرار. كما يشجع المجلس الدول الأعضاء على تزويد لجان الجزاءات بالمعلومات المتوفرة عن الانتهاكات المفترضة لإجراءات الحظر على الأسلحة وتدعو كذلك الدول الأعضاء إلى أن تولي الاعتبار اللازم للتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة.

“ويظل المجلس يقر بضرورة إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ودوائر الأعمال والمؤسسات المالية ذات الصلة وسائر الجهات الفاعلة الأخرى على الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية للمساهمة في تنفيذ إجراءات الحظر على الأسلحة.

“ويعيد مجلس الأمن تأكيد أهمية التنفيذ الشامل والفعال قدر الإمكان لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، باعتبارها عنصراً متزايد الأهمية في ولايات حفظ السلام، في حالات ما بعد انتهاء النزاع التي هي قيد نظره.

“ويحيط مجلس الأمن علماً بإدراج نظم الدفاع الجوي المحمولة على الظهر في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وذلك بصفة استثنائية.

“ويطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يُطلع المجلس في اجتماعه القادم بشأن هذا الموضوع على آخر المستجدات المتعلقة بمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره المعنون ‘الأسلحة الصغيرة’ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1053).